تفريغ المحاضرة الأولى لمادة الرد على الشبهات للشيخ: نزين خير الله

الشبهة الأولى: ملخص الشبهة: يأخذ المسلمون الجزية من أهل الذمة وقد تسبب هذا في دخول كثير من أهل الكتاب للإسلام هربا من الجزية.

الرد على الشبهة:

أولا: شمولية الجزية؟ (هل تؤخذ الجزية من الجميع؟):

نجد أولا أن الجزية لا تؤخذ من: النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والمعاقين والفقراء غير العاملين.

وتؤخذ فقط من: الرجال المستطيعين القادرين على الحرب وحمل السلاح.

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لآية 29 من سورة التوبة: **(قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: قاتلوا الذين إلى قوله: حتى يعطوا الجزية فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل)**

ثم قال – رحمه الله– في آخر كلامه: **(وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان)**

فلو كانت الجزية لأجل جمع المال لشملت كل الناس ولم يستثن منهم أحد.

ثم إنها حتى بالنسبة للرجال القادرين على القاتل قابلة للسقوط عنهم أيضا إذا وجد الداعي لذلك:

كما في حالة اشتراك أهل الذمة في الحرب مع المسلمين: ذكر هذا الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام حيث قال في صفحة 155: **(الجزية بدل عن الحماية فإذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية)** ثم ساق في الصفحات التي تليها الأدلة التاريخية على قوله.

وكذلك تسقط الجزية عنهم في حال عجز المسلمين عن حمايتهم كما أعادها أبو عبيدة إلى نصارى الشام وقد ورد هذا في كتاب الخراج لأبي يوسف ونقله دكتور عبد الكريم زيدان في كتابه السابق ذكره فقال:

(أن أبا عبيدة بن الجراح لما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم كتب إليهم: أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم).

ثانيا: مقدار الجزية: (هل مقدار الجزية كبير يشق على أهل الكتاب حتى يخرجون من دينهم ؟):

مقدار الجزية عند المذاهب الفقهية:

1)الحنفية: فرقوا بين الجزية التي تؤخذ من البلاد التي فتحت بالحرب وبين التي تؤخذ من البلاد التي فتحت بالصلح.

فجعلوا التي بالصلح: لا حد لها بل يتفق عليها الإمام مع أهل الذمة.

والتي بالعنوة: فعلى الغني 48 درهما وعلى المتوسط 24 درهما وعلى الفقير العامل 12 درهم، واستدلوا لذلك بفعل عمر رضي الله عنه.

راجع الموسوعة الفقهية الكويتية\ الجزء 15 \ص 183 \الجزية \مقدار الجزية.

2)المالكية: فرقوا كذلك بين الجزية التي تؤخذ من البلاد التي فتحت بالحرب وبين التي تؤخذ من البلاد التي فتحت بالصلح.

فجعلوا التي بالصلح: لا حد لها بل يتفق عليها الإمام مع أهل الذمة.

والتي بالعنوة: أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الفضة.

راجع الموسوعة الفقهية الكويتية\ الجزء 15 \ص 185 \الجزية \مقدار الجزية.

3)الحنابلة: لم يجعلوا لها حدا وإنما يزيد الإمام فيها وينقص بحسب طاقة أهل الذمة وبحسب ما يراه.

راجع الموسوعة الفقهية الكويتية\ الجزء 15 \ص 186 \الجزية \مقدار الجزية.

4)الشافعية: جعلوا أقلها دينارا ولاحد لأكثرها.

راجع الموسوعة الفقهية الكويتية\ الجزء 15 \ص 186-185 \الجزية \مقدار الجزية.

فيتبين مما سبق أن الجزية ليست مبلغا كبيرا مرهقا خاصة مع كونه مبلغ سنوي لا يؤخذ إلا مرة في السنة.

ثالثا: هل حقا أسلم الكثير هربا من الجزية؟

أولا: في ادعاءهم إسلام الكثير هربا من الجزية إهانة لأجدادهم، فمن ذا الذي يبيع دينه هربا من أربعة دنانير والناس تبيع دماءها لأجل أديانها ولا ترتد عنها.

ثانيا: ليس في الإسلام مهرب لهم من دفع المال بل إنهم إن أسلموا دفعوا زكاة المال وزكاة الفطر.

رابعا: الرد على اعتراض المعترضين على قوله تعالى: ((وهم صاغرون)):

أولا: فسرها الإمام الشافعي بأن الصغار: جريان أحكام الإسلام عليهم، وتبعه الشافعية ومنهم السمعاني في تفسيره وتبعه من الحنابلة ابن القيم أيضا، ويشهد لقولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لم يرو عن واحد منهم أنه أذل أهل الذمة في أخذ الجزية أو أنه أمرهم بأدائها واقفين وهو جالس أو نحو ذلك، وقال ابن القيم – رحمه الله– في هذا كلاما من أحسن ما يقال حيث قال بعد أن ذكر قول القائلين بأن يأتي بها ماشيا أو واقفا:**(وهذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار)**، وهذا هو الراجح من الأقوال والموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

راجع كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ص120\121

خامسا: الجزية في الكتاب المقدس:

رسالة بولس لأهل رومية 7:13: **(فأعطوا الجميع حقوقهم الجزية لمن له الجزية الجباية لمن له الجباية والخوف لمن له الخوف والإكرام لمن له الإكرام)**، إذن الجزية حق بنص الكتاب المقدس.

ونراجع تفسير تادرس يعقوب ملطي لهذا النص حيث قال: **(يرى القديس يوحنا الذهبي الفم أن الرسول قد حوّل ما يراه الكثيرون ثقلًا إلى راحة، فإن كان الشخص ملتزم بدفع الجزية إنما هذا لصالحه، لأن الحكام "هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه"، يسهرون مجاهدين من أجل سلام البلد من الأعداء ومن أجل مقاومة الأشرار كاللصوص والقتلة. فحياتهم مملوءة أتعابًا وسهر. بينما تدفع أنت الجزية لتعيش في سلام يُحرم منه الحكام أنفسهم. هذا ما دفع الرسول بولس أن يوصينا لا بالخضوع للحكام فحسب وإنما بالصلاة من أجلهم لكي نقضي حياة هادئة مطمئنة)**

ثم تابع قائلا: **(هذا وإن كلمة "أعطوا" هنا في الأصل اليوناني تعني "ردّوا"، فما نقدمه من جزية أو تكريم للحكام ليس هبة منّا، وإنما هو إيفاء لدين علينا، هم يسهرون ويجاهدون ليستريح الكل في طمأنينة).**

وبمراجعة تفسير أنطونيوس فكري نجد أنه قال: **(هذه مثل أعط ما لقيصر لقيصر. علينا أن نعطي لهؤلاء الذين في يدهم السلطان حقوقهم وهذا واجب علينا).**

ثم إن الأنبياء في العهد القديم قد أخذوا الجزية أيضا كما في يشوع 10:16: **(فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر. فسكن الكنعانيون في وسط أفرايم إلى هذا اليوم، وكانوا عبيدا تحت الجزية).**

فعلام الاعتراض وهي موجودة في شريعتهم؟

انتهى بحمد الله وعونه ومنّه